

ج ) يكون الحد الأدنى لرأس مال كل من :

1. الشركة المساهمة المقلولة / التوصية بالأسهم 10.000 د.ك
2. الشركة المساهمة العامة 25.000 د.ك

#### مادة ثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 24 رجب 1439 هـ

الموافق: 10 أبريل 2018 م

#### المذكورة الآيضاً

للقرار الوزاري رقم ( 258 ) لسنة 2018

بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم 2016/287

والمعدل بالقرار الوزاري رقم 2017/496

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1/2016

بإصدار قانون الشركات والمعدل بقانون رقم 15/2017

جاء هذا القرار لتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم 2016/287

والمعدل بالقرار الوزاري رقم 496/2017 بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 1/2016 بإصدار قانون الشركات والمعدل بقانون رقم

15/2017 مستهدفاً تعديلات على بعض أحكام الشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات المضامن

وشركات التوصية البسيطة لتسهيل بيئة الأعمال من خلال إجراءات

تأسيس الشركات ، والذي تضمن استبدال نص المادة 13 من القرار

الوزاري رقم 2016/287 والمضمنة قيمة الحد الأدنى لرأس مال

الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

وشركات المضامن وشركات التوصية البسيطة واستبدالها بالنص الوارد

في مسودة القرار المرفق ، بتخفيض قيمة الحد الأدنى لرأس مال تلك

الشركات إلى 100 دينار كويتي .

على أن يتم التحقق من استيفاء هذه القيمة عند تقديم البيانات المالية

للسنة المالية الأولى للشركة وفقاً لقانون الشركات رقم 1 لسنة

2016 والمعدل بقانون رقم 15 لسنة 2017 .

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ( 258 ) لسنة 2018

بتعديل القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بشأن

إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم

2017/15 والمعدل بقانون رقم 15/2016

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على قانون الشركات رقم 1/2016 والمعدل بقانون رقم 15/2017 .

- وعلى قانون رقم 24/1961 بتنظيم قطاع العاملين وشركات ووكالات التأمين والقوانين المعدهلة له .

- وعلى القرار الوزاري رقم 287 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم 13 من القرار الوزاري المذكور في صدر هذا القرار ، النص الآتي :

(مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال الشركات المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية أو التي تصدر تراخيص مزاولة لأنشطة بخلاف أو مع وزارة التجارة والصناعة) .

أ ) يكون الحد الأدنى لرأس المال 100 دينار كويتي لكل من الشركات التالية :

1. شركة المضامن .

2. شركة التوصية البسيطة .

3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

4. شركة الشخص الواحد .

ب ) يكون الحد الأدنى لرأس مال كل من :

1. الشركة القابضة .

2. الشركة المهنية .

3. الشركة ذات الغرض الخاص .

4. الشركة غير الهدفية للربح .

طبقاً للشكل الذي تتخذه وفقاً لأحكام القانون .